دار القاسم

غسل الجمعة

فضائل وآداب وأحكام

تأليف
محمد بن صالح الخزيم

المملكة العربية السعودية - الرياض طريق الملك فهد بين شارعي التلفزيون والخزان
ص.ب ٦٣٧٣ الرياض: ١١٤٤٢ هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فمن خلال هذه الأسطر أضع بين يدي القاريء موضوع (**غسل الجمعة فضائل وآداب وأحكام**) حيث أهميته وتأكيد المصطفى ﷺ

وبما أن التطهر والتنظف لصلاة الجمعة عبادة شرعية تشتمل على أحكام وآداب نبوية يغفل عنها البعض ويجهلها البعض الآخر، كان ولا بد من إبراز هذه العبادة، لتفارق العادة، لأن الشارع الحكيم رتب أعظم الجزاء على أكمل الأعمال ولن يظفر بعظيم الثواب إلا من أتى بالعبادة على أكمل وجه ولا يخفي أن التساهل بأمور العبادة قد يحبطها أو قد ينقص أجرها.

فيا أخي المسلم: أنت مخاطب من سيد البشر ممن لا ينطق عن الهوى بالتنظف لصلاة الجمعة إغتسالاً وادهاناً وتطيباً وسواكاً، لأن هذا اليوم يجتمع فيه العدد الكبير من المسلمين في المساجد فتتولد بعض الروائح المؤثرة، مما يشق على نفوس المصلين ويتأذون به فيفقد المصلي خشوعه وينشغل باله، و الواجب رفع الأذى عن المسلم أرأيت أكل الثوم أو البصل فإن أكله يكره له حضور المسجد للصلاة حيث يؤذي المصلين برائحته الكريهة، فأنت عندما تغتسل، وتمس من الطيب، وتستاك، وتلبس أحسن الثياب تكون جمعت بين حسن

المظهر وحسن التعبد لله وهيأت جواً عبادياً يريح إخوانك المصلين، وإضافة إلى هذا فإنه زينة مأمور بها شرعاً قال تعالى﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] ولنا في ذلك كله وقوله تعالى﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

اللهم وفقنا لسنة نبيك واجعلنا ممن استنار بها في جميع أموره إنك سميع مجيب.

مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وبيان فضله:

وردت السنة بآثار كثيرة صحيحة تدل على مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وتبين فضله منها:

١ـ ما رواه أبوسعيد أن النبي ﷺ قال« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» [متفق عليه].

٢ـ وما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» [رواه البخاري ومسلم].

٣- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين أثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى

الجمعة الأخرى»[رواه البخاري].

٤ـ وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» [غسل واغتسل: قيل بمعني واحد وكرر للتأكيد، وقيل: غسل أي غسل رأسه لأن العرب كان لهم شعور فيحتاج إلى عناية غسل. واغتسل: أي غسل سائر جسده.وبكر وابتكر: قيل للتأكيد وقيل بكر: أدرك باكورة الخطبة: وابتكر:قدم في الوقت:(انظر معالم السنن على مختصر أبي داود(١/ ٢١٣)][رواه أبو داوود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم].

٥ـ وعن سمرة بن حندب أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل»[رواه أبو داوود والترمذي وحسنه] .

٦ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «اغتسلوا يوم الجمعة فإن من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[رواه الطبراني في الكبير وحسن العراقي إسناده].

فالمتأمل لهذه الآثار النبوية يدرك مدى فضل غسل الجمعة وتأكد مشروعيته فمن عمل بما وردت به الأحاديث استحق ذلك الثواب العظيم، بل إن من العلماء من ذهب إلى وجوب الغسل لصلاة الجمعة كما سنبينه لاحقاً إن شاء الله.

قال ابن القيم رحمه الله (الأمر بالاغتسال في يومها ـ يوم الجمعة ـ أمر مؤكد جداً) [زاد المعاد١/ ٣٧٧] وقال النووي رحمه الله (بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي)

[المجموع١/ ٤٥٩].

فحري بالمرء المسلم أن يغتنم هذه السنن وأن لا يفوت شيئاً منها ليدرك هذا الفضل ويكتب من العاملين بسنته ﷺ.

بيان أحكام غسل الجمعة وما يتعلق به:

حكم الغسل:

يسن الغسل لصلاة الجمعة، للأدلة الصريحة في ذلك فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« **غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[رواه البخاري ومسلم] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« **حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**» [رواه البخاري ومسلم]وغسل الجمعة عند الصحابة رضي الله عنهم كالمجمع على مشروعيته [غسل الجمعة أوجبه شيخ الإسلام ابن تيمية على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس وعن أحمد وغيره أنه واجب وهو من المفردات.وذهب شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله إلى هذا القول أنظر حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٠) وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٥) وانظر زاد المعاد (١/ ٣٧٧). والإنصاف (٤/ ٤٥٤) . والشرح المصنع(٥/ ١٠٨)]. قال ابن عبدالبر: (أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض)[المجموع ٤/ ٤٥٤]والمغني (٢/ ٤٧٠) .

وغسل الجمعة آكد من سائر الأغسال، قال المرداوي:وهو الصواب ونحوه عن ابن القيم. وهذا الغسل سنة في حق كل من أراد حضور الجمعة الرجل والمرأة والصبي والمسافر والسيد وهو مذهب الجمهور وصححه النووي لأن المقصود منه النظافة ولعموم الخير.[الإنصاف٢/ ٤٠٧، وزاد المعاد١/ ٣٧٦وشرح الزركشي٢/ ٢٠٦].

ومما سبق يتضح آكدية الغسل لصلاة الجمعة فينبغي

عدم التساهل به إدراكا للفضل وخروجاً من تبعة الوجوب. قال الشافعي رحمه الله(ولا تركت غسل الجمعة في حر ولا برد من تبعة الوجوب. قال الشافعي رحمه الله(ولا تركت غسل الجمعة في حر ولا برد ولا سفر ولا غيره)[مناقب الشافعي٢٣١] وسمعت نحو هذا عن شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله. وكان طلحة رضي الله عنه يغتسل للجمعة في السفر وأيضاً عبدالله بن الحرث وغيرهما [الشرح الكبير١/ ٣٨٦] ومصنف بن أبي شيبة من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة].

وقت غسل الجمعة:

اختلف العلماء في تحديد وقت الغسل لصلاة الجمعة ففي الحديث **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»** [رواه البخاري] فالمراد باليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لهذا ذهب الظاهرية إلى أن سنة الغسل تحصل بالإغتسال ولو بعد صلاة الجمعة لأن الغسل عندهم ليوم الجمعة ولا يختص بالصلاة فقد أخذوا بظاهر النصوص وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة [المطي١/ ١٩، والكافي١/ ٢٦٦، والاجماع لابن عبدالبر(٢٨)].

واقرب الأقوال للصواب أن الغسل يكون من طلوع الشمس إلى وقت الذهاب إلى صلاة الجمعة. والأفضل أن يكون عند مضيه [قالت الشافعية: يصح غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة والأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب. وقالت المالكية: ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجمعة فلو اغتسل ولم يذهب إلى الجامع لم تحصل السنة. أنظر المغني (٢/ ٣٤٧) وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة(١/ ١١١) وانظر المجموع(٥/ ٤٥٤) .إليها حيث بلغ الغاية في

النظافة.[المغني٢/ ٣٤٧ والمجموع ٤/ ٤٥٢ والكافي١/ ١٢٦]

حكم من أحدث بعد الغسل وقبل الذهاب للصلاة:

من اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث قبل الذهاب للجامع أجزاه الغسل فلا يعيده وكفاه الوضوء لأن المقصود من الغسل هو التنظيف وإزالة الرائحة فلا يؤثر الحدث في إبطاله ونقل النووي الإجماع على هذه المسألة.[المجموع٤/ ٤٥٦].

صفه الغسل المشروع للجمعة وغيرها:

المغتسل من الجنابة ولغسل صلاة الجمعة والإحرام وغيرهما من الأغسال المشروعة صفتان:

الأولى/ غسل مجزئ: وصفته أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة، مع المضمضة والاستنشاق بل لو انغمس من عليه الجنابة، أويريد غسل الجمعة ببركة ماء. ثم خرج لجزاه بشرط أن يتمضمض ويستنشق للجنابة.

الثانية/ غسل كامل وهو الأفضل وقد وردت به السنة المطهرة. و لمراد به ما اشتمل على واجبات الغسل، ومستحباته، وصفته:

أن ينوي المغتسل الطهارة من الجنابة، أو غسل الجمعة، أو غسل الإحرام للحج أو العمرة، أو غيرها من الأغسال المشروعة.

ثم يقول (بسم الله)، استحباباً. ثم يغسل يديه ثلاثاً لكن إن كان هذا الإغتسال من جنابة وجب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة. فإذا فرغ من الوضوء حثا الماء على رأسه ثلاث

مرات. مخللاً شعر رأسه، ولحيته بأصابعه ليبلغ الماء بشرته، ثم يعم سائر جسده بالماء مرة واحدة بدءاً بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

ويستحب أن يدلك بدنه بيديه ليتأكد من وصول الماء إلى جميع بدنه[الاختيارات ص ١٧ وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٤ والمبدع ١/ ٢٠٠]وليس على المرأة نقض شعرها إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى منابت الشعر. ومن اغتسل على هذه الصفة كفاه عن الوضوء وإن نوى غسل الجمعة وغسل الجنابة معاً اجزءه سواء في الغسل الكامل أو المجزئ لأنهما عبادتان من جنس واحد فتداخلتا.[انظر الإنصاف (١/ ٢٦٠) وقد أثار صاحب الإنصاف (١/ ٢٤٧-٢٥١) إلى الأغسال المستحبة وعَدَّ منها ما يقارب العشرين غسلاً: كالغسل للجمعة - والعيدين - والاستسقاء - و الكسوف - و المجنون - و المغمي عليه إذا أفاقا من غير إحتلام - ومن غسل الميت - وغسل المستحاضة لكل صلاة.. وغيرهما ستجدها مبسوطة في موضعها غير أن بعض الأغسال قد اختلف العلماء في مشروعيتها والله أعلم].

وهل الإغتسال لصلاة الجمعة على صفته المجزأة يكفي عن الوضوء؟ إذا كان غسله الجمعة عن جنابة كفاه عن الوضوء لأن هذا الغسل عن حدث أكبر فيرتفع معه الحدث الأصغر أما غسل الجمعة وحده لا بد معه من الوضوء للصلاة والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة